



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات ١٠٨٣١ / ٢٠١٩
بيروت في ١٩ شباط ٢٠١٩

توضيح

يتعلق بطريقة احتساب رسم الاشتراك الثابت للمشاركين بالعدادات Triphasé في المولدات الكهربائية الخاصة

لما كان القرار رقم 100 / 1/أ.ت الصادر بتاريخ 2018/6/6 قضى بتركيب عدادات الكتروميكانيكية للمشاركين بالمولدات الكهربائية الخاصة واحتساب التعرفة الشهرية بناءً لمصروف الكيلوواط.

وحيث أن وزارة الطاقة والمياه قد حددت طريقة احتساب التعرفة الشهرية الواجب تقاضيها من المواطنين شهرياً.

وبعد أن تبين لوزارة الاقتصاد والتجارة ان بعض اصحاب المولدات عمدوا الى احتساب الرسم الثابت لاشتراكات Triphasé بطريقة خاطئة رغم وضوح آلية الاحتساب المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه.

لذلك

يهم وزارة الاقتصاد والتجارة ان توضح الطريقة الصحيحة والوحيدة المتبعة لاحتساب تعرفة العدادات Triphasé كما هو مبين ادناه:

أولاً: يجب تحديد القدرة الاجمالية للامبيراج لاشتراك Triphasé لاعتمادها عند احتساب الرسم الثابت مثلاً: عند الاشتراك بـ 10 امبير Triphasé تكون القدرة الاجمالية للاشتراك $10 \times 3 = 30$ امبير.

ثانياً: أن رسم الاشتراك الثابت هو 30000 ليرة عن اول 15 امبير ثم 5000 ليرة عن كل 5 امبير اضافية وبالتالي تكون التعرفة الشهرية لاشتراك Triphasé بقدرة اجمالية 30 امبير تساوي 30,000 ليرة عن اول 15 امبير + 15,000 ليرة عن الـ 15 امبير المتبقية اي ما يعادل 45000 ليرة.

٤

ثالثاً: ان عدادات الـ Triphasé متوفرة بالأسواق اللبنانية وبالتالي يمنع على اصحاب

المولدات تركيب ثلاث عدادات (اي عداد واحد على كل phase)

رابعاً: يحق لصاحب المولد تقاضي مبلغ 50,000 ليرة كحد اقصى بناء على فواتير ككلفة

التمديدات المتعلقة بتركيب العداد بحسب ما نص التوضيح الصادر عن وزير

الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2018/10/10 لذلك يمنع على أصحاب المولدات تقاضي

مبلغ 150,000 ليرة (3× 50,000) عند تركيب عداد الـ Triphasé .

لذلك ،

تطلب وزارة الاقتصاد والتجارة من جميع اصحاب المولدات التقيد التام بطريقة

الاحتساب الواردة أعلاه تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين

واحالتهم امام القضاء المختص.

وزير الاقتصاد والتجارة

